

ما حكم من اعتمرت وهي مرتدية النقاب والقفاز وماذا عليها؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اعتمرت في شهر صفر الماضي وانا اعلم ان المحرم لا تلبس النقاب والقفاز لكن لم اجد شيئا لكي اغطي به وجهي ويدني لذلك اتممت كل المناسك وانا لابسة للنقاب والقفازين لاني كنت عروس وفي يدي الحنة. ولذلك خفت من - 00:00:00

افيدوني هل على شيء؟ وهل عمرتي صحيحة تامة كاملة؟ غير ناقصة؟ جزاكم الله خيرا. العمرة ان شاء الله صحيحة ان شاء الله وانت ارتكبت محظورا بلبس النقاب والقفازين وارتكاب المحظور - 00:00:26

في اللباس يرتب الكفاره وهي فدية اللباس مخير من يرتكب مقتضاها بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين او ان ليذبح شاة لفقراء الحرم الصيام في اي مكان من الدنيا. الحمد لله. واما الاطعام - 00:00:47

او الذبيحة ففي مكة وانت اختياري ما شئت وبارك الله فيك بحرصك على اجتناب الفتنة. ما شاء الله. والافتتان. ما شاء الله وتنابين ان شاء الله على هذا الاجتهاد. يا الله. الا ان الاجتهاد لا ينبغي ان - 00:01:17

يعارض الشرع لكن لان النية سليمة ان شاء الله والله الحمد. الحمد لله. لا اثم عليك في ما مضى والكافاره لازمة والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كونها بقيت تلك المدة من بعد العمرة الى ان بعثت الرسالة او سمعت الاجابة الشيخ صالح. لا يترتب عليها شيء لانها لم تکفر بعد - 00:01:36

ما تحديدا المدة؟ الحمد لله. بين ارتكاب المحظور وفعل للكفاره او بذل الفدية. الحمد لله وانما على المسلم اذا علم ما وجب عليه ان يبادر بعد العلم لابراء ذمته باداء الواجب. يا الله - 00:02:02

جزاكم الله خيرا واحسن - 00:02:24